

العروة الوثقى

(387) قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضاً وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أو لاّ وجب إعادة التيمم (1293) . الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة (1294) وكان الطرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في طرف آخر (1295) أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم ، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى . [1093] مسألة 35 : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم ، وإن لم يكن عنده آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال (1296) فيه ، وهذا التيمم إنما يبيح _____ (1293) (وجب إعادة التيمم) : على الاحوط .

(1294) الثامن (آنية الذهب أو الفضة) : بناءً على حرمة استعمالهما في غير الأكل والشرب أيضاً كما هو الاحوط . (1295) (في طرف آخر) : أو تمكن منه ولكن كان التفريغ أعمالاً للأناء فيما أعد له أو فيما يسانحه وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرة أيضاً كذلك - وقد مر توضيح ذلك في بحث الاواني - وأما إذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة إلى التيمم ، وكذا إذا فرض كون التفريغ واجباً ولم يمكن إلا بالتوضي أو الاغتسال كما مر منه قدس سره في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تتعين الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مر في بحث الاواني ، هذا في آنية الذهب والفضة وأما المغصوب فينتقل الأمر فيه إلى التيمم إذا كان الوضوء أو الغسل تصرفاً فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً . (1296) (وأخذ الماء أو الاغتسال) : مرّ

تعيين الاول في بعض الموارد وتعين الثاني في البعض =